أهمية التصوير الفقهي وأثره في أحكام النوازل

ط. بومدين ديداني / أ.د.أحسن زقور
جامعة وهران1 أحمد بن بلة

ملخص البحث:

يهدف هذا البحث إلى بيان حقيقة التصوير الفقهي للنوازل إذ تعتبر مرحلة تصوير النازلة في غاية الأهمية، فهي مقدمة ضرورية لتكييفها فقهيا بعد ذلك، وكل خطأ في التصوير الفقهي يعقبه خطأ في التكييف الفقهي.

فتصوير النازلة تصويرا دقيقا لابد منه لمعرفة حكمها الشرعي.

وكثير من النوازل أخطأ أصحابها في الحكم عليها لأنهم قصروا في تصويرها.

Abstract

This research aims to real photography doctrinal statement of the cataclysms Considering filming descending phase of the utmost importance .It is necessary to adapt doctrinal Introduction

And every mistake in the imaging idiosyncratic followed by an error in the idiosyncratic adaptation

Many of the owners of cataclysms erred in judgment on them because they have defaulted on photographed

مقدمة

من الصعوبة إعطاء حكم دقيق لأمر ما إلا بعد الإحاطة بكل جزئياته، وكلما كانت المعرفة أدقّ كان التصور صحيحا والحكم الناتج على هذا التصور مصيبا.

وحتى يصل المجتهد إلى الحكم الصحيح للنازلة، لابد من التصور الصحيح لها وإلا أخطأ في حكمها إذا كان حكمه في النازلة قبل الإحاطة بها والتصوّر الكاشف لها.

وقد حذّر الله – تعالى- من القول في شرعه بغير علم، ولا شك أنّ التسرّع في الفتوى قبل تصوّر النازلة والإحاطة بها من القول على الله بغير علم.

ونظرا لأهمية تصوير النازلة في بيان حكمها وأثره في اختلاف الفقهاء، أحببت أن أبحث موضوع: أهمية التصوير الفقهي وأثره في أحكام النوازل.

أ. أهمية التّصوير الفقهي ومصادره

التصوير مصدر صوّر يصوّر، والاسم منه صورة.

وصورة الشيء ترد في كلام العرب على ظاهرها، وعلى معنى حقيقة الشيء وهيئته وعلى معنى صفته[1].

وصوّر الشيء جعل له صورة مجسّمة، و في التنزيل الحكيم :

" هُوَ ٱلَّذِى يُصَوِّرُكُمْ فِى ٱلْأَرْحَامِ كَيْفَ يَشَآءُ " (2).

و لم يوجد مصطلح خاص للتّصوير في كتب الفقهاء والأصوليّين، إلاّ أنّ النّاظر في السّياق الذي ترد فيه كلمة الصّورة عند الفقهاء يتبيّن له أنّها لا

تختلف عن المعنى اللّغوي، فكلمة التّصوير ترد في كتب الفقهاء والأصوليين كثيرا مقرونة بكلمة المسألة فيقولون: صورة المسألة كذا.

وقد اجتهد بعض المعاصرين في تعريف التصوّر، ومن هذه التعريفات:

" التصوّر الفقهي هو الإدراك التّام للنّازلة وإلحاقها بأصلها المعتبر "[3].

ثمّ ذكر أنّ هذا التصوّر يتضمّن مرحلتين:

المرحلة الأولى: الفهم الكامل والإحاطة التامّة بالحادثة من جميع جهاتها.

المرحلة الثّانية: إدراجها تحت أصلها الشّرعي الذي تنتمي إليه[4].

وهذا التّعريف لم يقتصر على تعريف التصوّر فقط، بل دخل فيه التكييف، فإلحاق النّازلة بأصلها المعتبر وإدراجها تحت أصلها الشّرعي الذي تنتمي إليه هو في الحقيقة تكييف لها، وهو مرحلة تأتي بعد تصوّر النازلة.

ولو عرّف التّصوير بقوله: " هو الإدراك التّام للنّازلة " أو هو " الفهم الكامل والإحاطة التامّة بالحادثة من جميع جهاتها " لكان هذا التّعريف أقرب للمراد.

وممّا سبق يمكن تعريف تصوير النّازلة كما يلي:

" إدراك حقيقة النّازلة كما هي في الواقع بكل جوانبها بعد تمحيص مفرداتها تمحيصا دقيقا من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات ".

وهذا المفهوم لا يتحقّق إلاّ بالضّوابط التّالية[5]

1 – تمحيص المفردات تمحيصا دقيقا.

2 – تحليل أجزاء المفردات بدقّة متناهية ومهارة وحذر.

3 – تجنّب الغفلة والهوى والتسرّع أثناء تصوير المسألة المدروسة.

1. أهمية تصوير النّازلة:

مرحلة تصوير النّازلة في غاية الأهمّيّة، إذ تعتبر مقدّمة ضروريّة لتكييفها فقهيّا بعد ذلك، وكلّ خطأ في التّصوير يعقبه خطأ في التكييف والتنزيل الفقهيين، وقلّ من يجمع بين الأمرين، يقول الزمخشري- رحمه الله تعالى -: " من لم يؤت من سوء الفهم أتى من سوء الإفهام، وقلّ من أوتي أن يفهم ويُفهم "[6]، يقول الشيخ الحجوي- رحمه الله تعالى -: " وأكثر أغلاط الفتاوى من التصور "[7]، وكان ذلك بسبب اطّلاعه على فتاوى أخطأ أصحابها بسبب خطئهم في تصوير المسائل، من ذلك تحريم القهوة وتجويز شراب يسمّى (ماء الماحيا) وهو شراب يصنعه اليهود وهو مسكر[8].

ويقول الشيخ القرضاوي: " ومن أسباب الخطأ في الفتوى عدم فهم الواقع الذي يسأل عنه السائل فهما صحيحا، ويترتّب على ذلك الخطأ في التّكييف، أعني تطبيق النّص الشّرعي على الواقعة العملية "[9].

فتصوير النّازلة وفهمها وتفسيرها أمر لابدّ منه لمعرفة حكمها الشّرعي، وقد أثنى الله – عزّ وجلّ – على النّبي سليمان (عليه السلام) عندما فهم الواقعة التي طرحت عليه ووجّه الحكم فيها في قوله تعالى:

" وَدَاوُۥدَ وَسُلَيۡمَٰنَ إِذۡ يَحۡكُمَانِ فِي ٱلۡحَرۡثِ إِذۡ نَفَشَتۡ فِيهِ غَنَمُ ٱلۡقَوۡمِ وَكُنَّا لِحُكۡمِهِمۡ شَٰهِدِينَ ﴿٧٨﴾ فَفَهَّمۡنَٰهَا سُلَيۡمَٰنَ وَكُلًّا ءَاتَيۡنَا حُكۡمٗا وَعِلۡمٗا " (10).

فثناء الله على سليمان (عليه السلام) لأنّه فهم صورة الواقعة ووجه الصّواب فيها، يؤكّد أهميّة تصوّر النّازلة وفهمها للحكم فيها.

وقد ثبت في صحيح البخاري أنّ النّبي (عليه الصلاة والسلام) أنكر على خالد بن الوليد (ض) قتله لبعض بني جذيمة(11) لّما قالوا صبأنا صبأنا وهم يعنون أسلمنا أسلمنا ولكنّ خالدا (ض) لم يستفسر عن مرادهم، وأخذ بظاهر اللّفظ وأنزل حكمه عليهم بالقتل، فلمّا سمع النّبي (عليه الصلاة والسلام) بما فعل خالد تبرّأ من صنعه، فعن ابن عمر (ض) قال: " بعث النبي (عليه الصلاة والسلام) خالد بن الوليد إلى بني جذيمة فدعاهم إلى الإسلام فلم يحسنوا أن يقولوا أسلمنا فجعلوا يقولون صبأنا صبأنا فجعل خالد يقتل منهم ...حتى قدمنا على النبي (عليه الصلاة والسلام) فذكرناه فرفع النبي (عليه الصلاة والسلام) يديه فقال اللهم إني أبرأ إليك مما صنع خالد مرتين"(12).

فحمل خالد (ض) هذه اللفظة على ظاهرها لأن قولهم صبأنا أي خرجنا من دين إلى دين و لم يكتف خالد بذلك حتى يصرحوا بالإسلام، فأنكر عليه

النّبي (عليه الصلاة والسلام) العجلة وترك التثبت في أمرهم قبل أن يعلم المراد من قولهم صبأنا[13].

فدلّ هذا الحديث أنّه لا بدّ من تصوير النّازلة وتفسيرها قبل الحكم فيها.

وقد أوصى عمر (ض) أبا موسى الأشعري (ض) بفهم النّازلة وتفسيرها قبل الحكم فيها في كتابه الذي بعثه إليه، فقال: " فافهم إذا أدلى إليك "، وقال " الفهم الفهم فيما يختلج في صدرك "[14].

وقد علّق ابن القيّم – رحمه الله – على كتاب عمر (ض) بقوله: " ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما "[15].

ومعنى كلام ابن القيّم – رحمه الله – أنّه ينبغي على المفتي في النّوازل أن يحيط علما كاملا بالنّازلة المعروضة عليه، ويفهم واقعها الموجودة فيه حتّى يستطيع أن يفهم النّازلة من جميع جوانبها والتعرّف على جميع أبعادها وظروفها وفروعها ومصطلحاتها وغير ذلك ممّا له تأثير في الحكم عليها.

فلابدّ لفهم الواقعة وتصوّرها من تفسيرها، فالمطلوب من المفتي في النّوازل " أن يعلم ما يقع، ثمّ يحكم فيه بما يجب "[16].

2. مصادر تصوير النّازلة

تتعدّد مصادر تصوّر النّازلة باختلاف كلّ واقعة وبحسب الواقع الذي وجدت فيه وما يحيط به من قرائن وأحوال يكون لها أثر على التصوّر الصّحيح للنّازلة.

وهذه المصادر التي يتعيّن على المفتي في النّوازل أن يصل إليها ليتعرّف منها على صورة النّازلة هي كالتّالي:

أوّلا: مراجعة الخبراء بحقيقة النّوازل

إنّ كلّ علم أو فنّ أو مهنة لها أهلها الخبيرون بها العارفون بدقائقها، المدركون لبواطنها وظواهرها، الذين يستطيعون التّمييز بين ما يتشابه منها والفصل بين ما يتداخل من نظائرها وتحقيق مناط الحكم الشّرعي فيها ببيان صورتها على الحقيقة والتّفصيل(17).

يقول ابن تيمية – رحمه الله – معلّلا جواز بيع المغيبات في الأرض، ممّا يكون لها ظاهر يدلّ عليها: " أهل الخبرة يستدلون برؤية ورق هذه المدفونات على حقيقتها ويعلمون ذلك أجود مما يعلمون العبد برؤية وجهه. والمرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به "(18).

إنّ الرّجوع إلى أهل الخبرة والاختصاص في دراسة النّوازل يؤدّي إلى التصوّر الصّحيح لحقيقة النّازلة، وبالتّالي الحكم الصّحيح عليها.

ثانيا:معرفة المصطلحات الواردة في النّازلة وفهمها على حسب مراد أصحابها بها:

يقول ابن الصّلاح – رحمه الله –: " لا يجوز له أن يفتي في الأيمان والأقارير ونحو ذلك مما يتعلق بالألفاظ إلا إذا كان من أهل بلد اللافظ بها، أو متنزلا منزلتهم في الخبرة بمراداتهم

من ألفاظهم وتعارفهم فيها، لأنه إذا لم يكن كذلك كثر خطؤه عليهم في ذلك كما شهدت به التجربة "[19].

ويقول القرافي – رحمه الله –: " بل إذا جاءك رجل من غير أهل إقليمك يستفتيك لا تجره على عرف بلدك واسأله عن عرف بلده واجره عليه وأفته به دون عرف بلدك والمقرر في كتبك فهذا هو الحق الواضح والجمود على المنقولات أبدا ضلال في الدين وجهل بمقاصد علماء المسلمين والسلف الماضين"[20].

وإذا كان معرفة مصطلح السّائل حسب عرفه ولغته ضروريّة لفهم الصورة المسؤول عنها، فلا شكّ أنّه ضروري لفهم صورة النّازلة المتعلقة بمصطلحات علميّة أو مصطلحات من لغة أخرى[21].

فالبناء على ظاهر معنى المصطلحات ومفردات النّازلة، دون استجلاء واستيضاح مدلولات مفرداتها ومصطلحاتها على حقيقتها – وهي مصطلحات مختصّة غالبا بالباب الذي تنتمي إليه النّازلة – يؤدّي إلى القصور في تصوير النّازلة، وبالتّالي الخطأ في الحكم عليها.

ثالثا: سؤال المستفتي عن مراده ومعرفة ما يحتفّ بالنّازلة من قرائن وملابسات

إنّ السّائل أدرى بمسألته من غيره، ولهذا يتعيّن على المفتي – حين تخفى عليه بعض الأمور في سؤال المستفتي – أن يسأله عمّا جهل من أمره، ويستفصله عمّا أشكل من مسألته، " فينبغي للمفتي أن لا يأخذ بظاهر لفظ المستفتي العامي

حتّى يتبيّن مقصوده، فإنّ العامّة ربّما عبّروا بالألفاظ الصّريحة من غير مدلول ذلك اللّفظ...و كذلك إذا كان اللّفظ ما مثله يسأل عنه ينبغي أن يستكشف، و لا يفتي بناء على ذلك اللّفظ، فإنّ وراءه في الغالب مرمى هو المقصود، و لو صرّح به امتنعت الفتيا "[22].

كما أنّ السّائل قد يذكر صورة واحدة للنّازلة، وتكون هذه الصّورة عند المفتي بعد التأمّل فيها مباحة، لكن أصل النّازلة لها صور متعدّدة ومختلفة، فتصدر الفتوى بالعموم، فتكون سببا لإباحة ما ليس بمباح وحصول الفتنة بين النّاس، ووقوع الخلاف بين الفقهاء[23].

يقول القرافي – رحمه الله –: " بل ينبغي للمفتي إذا صرّح له العامي بعبارة صريحة أن يتفقّد قرائن أحواله، و شأن واقعته، هل ثمّ ما ينافي صريحه أو لا؟...فيتعيّن على المفتي أن يتفطّن لهذا و يتثبّت حتّى يتحقّقه واقعا في نفس المستفتي، و حينئذ يفتيه، والهجوم على الفتيا من غير تيقّن ذلك حرام، و نَعني باليقين غلبة الظّنّ[24].

وكلّما كان المفتي في النّوازل قادرا على معرفة هذه القرائن والملابسات كان تصوّره للواقعة أكمل، وتحقيقه للحكم الشّرعي فيها أصحّ، لذلك ينبغي للنّاظر في النّوازل الفهم الكامل للنّازلة والاستفصال عند وجود الاحتمال، لأنّ المسائل النّازلة ترد في قوالب متنوّعة وكثيرة، فإن لم يتفطّن لذلك المجتهد أو المفتي هلك وأهلك[25].

ويدلّ على هذا حديث ابن عبّاس (ض) لّما جاءه رجل فسأله: لمن قتل مؤمنا توبة؟ قال: " لا، إلّا النّار "، فلمّا ذهب قال له جلساؤه: ما هكذا كنت تفتينا! كنت تفتينا أنّ لمن قتل مؤمنا توبة مقبولة، فما بال اليوم؟! قال: " إنّي أحسبه رجل مغضب، يريد أن يقتل مؤمنا ". قال: فبعثوا في أثره، فوجدوه كذلك[26].

فحبر الأمّة ابن عبّاس (ض) استدلّ بالقرائن التي تلابس حال هذا الشّخص على أنّه يهمّ بارتكاب جريمة القتل، وأراد أن يستوثق من مدى إمكان شفاء غيظه بقتل أخيه ثمّ يتوب بعد ذلك؛ واعتبارا لهذا المآل الممنوع أجابه ابن عبّاس (ض) بما يناسب حاله استنادا إلى الملابسات المحتفّة بها[27].

رابعا: معرفة خصائص النّازلة من حيث الطّبيعة والنّشأة والتطوّر

إنّ كثيرا من النّوازل في عصرنا هذا نشأت في بيئات غير إسلامية، وهذه البيئات لا تحتكم إلى الأحكام الشّرعية، ولا محلّ فيها لمعاني الإخلاص والتّقوى والاحتساب وفي سبيل الله، بل يغلب عليها القمار والرّبا والفردية والشّحّ والتّغالب.

فلابدّ قبل حكم الفقيه على النّازلة أن يقوم بتحليلها ويتعرّف على خصائصها ويقدّر مدى تأثّرها بالبيئة التي نشأت فيها وأثر ذلك على الحكم الشّرعي[28].

كما ينبغي للنّاظر في النّوازل، المعرفة بالأنظمة والقوانين التي تحكم العقود والمعاملات في هذا العصر.

فلا يسوغ الاجتهاد في التّجارة الدّولية مثلا من يجهل الأنظمة و البروتوكولات التي تحكمها، لأنّها تعدّ بمثابة العرف والعادة التي أجمع الفقهاء الأوائل على أهميّة النّظر فيها عند الاجتهاد في المعاملات، كما لا يسوغ الاجتهاد في المعاملات التي تجري في بلد من البلدان لمن لا يعرف الأنظمة والقوانين التي تحكم المعاملات في هذا البلد، إذ الواقع يشهد باختلافها بحسب البلدان، فعقد تملّك العقار في بعض البلدان – مثلا – يعني التملّك التّام و الدّائم، وفي بعضها يحدّد بتسعة وتسعين عاما، ومثل ذلك يجري في كثير من المعاملات.

ب: أثر التّصوير الخاطئ في معرفة حكم النّازلة

1: بعض المخالفات المنهجيّة التي تقع في تصوير النّازلـــــة

تختلف النّوازل من حيث وضوح صورتها و ظهور واقعها و تفاصيلها، والغالب على النّوازل أنّها وقائع مستجدّة غير واضحة وجليّة، ومن هنا كان اللّازم على المجتهد أن يبني تصوّره للنّوازل وفق معايير ضابطة لعمله، تفضي به إلى المطلوب، بحيث لا يكون ثمّة أدنى غموض لدى المجتهد في فهم حقيقة النّازلة، وحين لا يكون الأمر كذلك، فلن يأمن القصور أو الخطأ في التصوّر وبالتّالي الخطأ في التّكييف، الأمر الذي ينتج عنه الخطأ في الحكم، و لذلك " كان أكثر أغلاط الفتاوى من التصوّر "[29].

وأهمّ جوانب التّقصير في تصوير النّازلة ما يلي:

الأول: البناء على ظاهر معنى المصطلحات و مفردات النّازلة، دون استجلاء واستيضاح مدلولات مفرداتها و مصطلحاتها على حقيقتها، كمصطلحات التّأمين والودائع الاستثماريّة و مصطلحات الاستنساخ و البصمة الوراثية و أطفال الأنابيب ومصطلحات الزّواج العرفي والمسيار ونحوها من المصطلحات المختصّة غالبا بالباب الذي تنتمي إليه النّازلة[30]، فالذي لا يعرف حقيقة النّقود الورقية المعاصرة؛ أفتى بأنّها لا زكاة فيها، أو أنّ الربا لا يجري فيها اعتمادا على أنّها ليست ذهبا أو فضّة، كما أنّ الذي لا يعرف مجريات ما يسمّى بأطفال الأنابيب لا يستطيع أن يعطي فتوى صحيحة بالحلّ أو الحرمة إلّا إذا تعرّف على هذه العمليّة و حقيقتها، فيستطيع حينئذ أن يعطي الحكم المناسب و الصّحيح[31].

الثّاني: إغفال تأريخ النّازلة وجذورها وأسبابها، فذلك مؤثّر قطعا على تصوّر حقيقتها كما هي، فعلى المفتي في النّوازل أن يجمع المعلومات المتعلّقة بموضوع النّازلة فيعرف حقيقتها، وأقسامها ونشأتها، وأسباب ظهورها، فالأمر يحتاج من المجتهد استقراء نظريّا وعمليّا، وربّما احتاج الأمر إلى معايشة ومعاشرة، أو عمل استبانة أو جولة ميدانية أو مقابلات شخصيّة لجمع المعلومات المتّصلة بموضوع النّازلة التي تكشف حقيقتها، وتبيّن صورتها، والظروف التي أحاطت بها، حتّى يتّضح له ما كان غامضا من أمر هذه النّازلة[32].

الثّالث: عدم فقه الواقع المحيط بالنّازلة جغرافيّا واجتماعيّا وقانونيّا، وهو ما يمكن تسميته بالعرف السّائد، فعلى النّاظر في النّوازل أن يراعي عند اجتهاده تغيّر الواقع المحيط بالنّازلة سواء كان تغيّرا زمانيّا أو مكانيا أو تغيّرا في الأحوال والظروف، وعلى النّاظر تبعا لذلك مراعاة هذا التغيّر في فتواه وحكمه، وذلك أنّ كثيرا من الأحكام الشّرعيّة الاجتهادية تتأثّر بتغيّر الأوضاع والأحوال الزّمنية والبيئيّة(33).

وإذا جهل المفتي في النّوازل ذلك الواقع، سيفضي به إلى تصوّر قاصر، الأمر الذي يؤثّر في الحكم على النّازلة.

الرّابع: عدم تحليل القضيّة المركّبة إلى عناصرها الأساسيّة، فكثيرا من الأحيان تتّسم بعض النّوازل بالتّشابك والتّركيب، فتكون النّازلة مركّبة من أكثر من عنصر.

ومن ذلك على سبيل المثال: بيع المرابحة للآمر بالشّراء، فلو نظرنا إلى هذا النّوع من البيوع المستحدثة، نجد أنّه مركّب من عدّة عناصر، وهي: وعد ملزم من المشتري للمصرف بشراء السّلعة وعقد بيع بين المصرف والبائع مالك السّلعة، وعقد بيع مرابحة بين المصرف والمشتري، واجتماع هذه العقود في عقد واحد.

فهذه المسألة لا يمكن الحكم عليها إلّا بتحليل عناصرها، ومعرفة حكم كلّ عنصر من هذه العناصر حتّى يتمكّن المجتهد من الوصول إلى الحكم الشّرعي للتّركيب الحاصل من اجتماع هذه العناصر في عقد واحد(34).

الخامس: عدم التروّي في تصوير المسألة، والاستعجال في الحكم عليها، فقد يطرأ ما يغيّر واقع المسألة، أو يصل إلى علم ينافي حقيقتها وما يلزم منها، فإذا أفتى أو أحكم من خلال نظر قاصر أو قلّة بحث وتثبّت وتروّ، فقد يخطئ الصّواب ويقع في محذور يزلّ فيه خلق كثير(35).

وقد جاء عن النبي (عليه الصلاة والسلام) ما يؤيّد التثبّت والتّحرّي في الفتيا والاجتهاد، ومن ذلك قوله (عليه الصلاة والسلام) " من أفتى بفتيا غير ثيت، فإنّما إثمه على من أفتاه "(36).

وكان ابن مسعود (ض) يسأل عن المسألة فيتفكّر فيها شهرا، ثمّ يقول: " فإن يكن صوابا فمن الله، وإن كان خطأ فمنّي ومن الشّيطان "(37).

وما ذلك إلّا لأنّ مسؤوليّة المفتي في النّوازل جسيمة وخطيرة، كيف لا! وقد تولّى منصب ربّ العالمين وأصبح موقّعا عن الله تعالى في أحكامه إلى عباده.

أثر التصوير الخاطئ في حكم النّازلة

ظهر ممّا سبق أنّ تصوير النّازلة تصويرا صحيحا يصف حقيقتها كما هي، له أثر كبير في معرفة الحكم الصّحيح لها.

كما أنّ التّصوير الخاطئ للنّازلة يؤدّي إلى الخطأ في معرفتها حكمها، و من أمثلة ذلك:

1 - التّصوير بالآلات الحديثة

من النّوازل المعاصرة التّصوير بالآلات الحديثة كالصّورة الفوتوغرافية وصور الكاميرا والفيديو والتّلفاز، وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم هذا التّصوير على قولين:

القول الأول: أنّه محرّم مطلقا[38]، وإنّما يباح منه ما تدعو إليه الضرورة والحاجة الملحّة، كالتّصوير لأجل الهويّة ورخصة القيادة وجواز السّفر ونحو ذلك.

القول الثّاني: أنّه جائز[39]، ما لم يصوّر لغرض محرّم فيكون حراما تحريم الوسائل.

ومن أسباب الاختلاف عدم التّصوير الصّحيح لهذه النّازلة عند القائلين بالتّحريم فالصّورة التي وردت النّصوص بتحريمها، هي ما كان من فعل الإنسان، كأن ينحت الصّورة بنفسه أو يرسمها مضاهيا خلق الله، أمّا حبس الصّورة و تثبيتها بطريق الكاميرات الحديثة أو نقلها عبر التّلفاز، فليس بداخل في لفظ الحديث أصلا، وإنّما هو حبس الظّل المنعكس على عدسة الآلة، فهو مجرّد انعكاس لما هو موجود في الواقع، أو بتعبير أدقّ تثبيت لهذا العكس و حبس له، فهي كالمرآة تثبت عليها المشاهد والأشكال ومن ثمّ لا تنطبق عليها دلالة كلمة " صورة " الواردة في النّصوص المانعة من التّصوير إذ لا يقال لفاعليها " أحيوا ما خلقتم "[40]، لأنّهم لم يخلقوا شيئا و إنّما ثبّتوا و حبسوا، فالخلق و التّشكيل غير موجود ثمّ[41].

فالتّصوير بالآلة ليس فيه إنشاء أو إحداث لصورة لم تكن موجودة، وإنّما هو عكس لملامح صورة قائمة تجعل على ورق فانعكاس الصّورة على الورق كانعكاس الصّورة على المرآة أو على الماء، وانعكاس الصّورة على المرآة أو الماء ليس بمحرّم عند أحد من العلماء، والفرق بينهما أنّ الآلة تحبس الظّل بخلاف ما يكون في المرآة أو الماء وهذا فرق غير مؤثّر، لأنّ المنهيّ عنه هو التّصوير، وقد أجمع العلماء أنّ ما يكون في المرآة و الماء ليس تصويرا، فوجب ألاّ يكون المنعكس على الورق تصويرا[42].

فالتّصوير بالآلة لم يحصل فيه من المصوّر أيّ عمل يشابه به خلق الله – تعالى –وإنّما انطبع بالصّورة خلق الله – تعالى – على الصّفة التي خلقه الله – تعالى – عليها فالتّصوير بالآلة هو عبارة عن نقل شكل وتفصيل شكّله وفصّله الله – تعالى – وبالتّالي فهذا النّوع من التّصوير لا يتناوله لفظ الحديث[43].

2 – بنوك الحليب

بنوك الحليب: هي مراكز مخصّصة لجمع الحليب من أمّهات متبرّعات، أو من أمّهات يعطين حليبهنّ مقابل ثمن معيّن، ومن ثمّ تبيع هذه البنوك الحليب المجموع للأمّهات اللائي يرغبن في إرضاعه لأطفالهنّ[44].

ويؤخذ هذا اللّبن بطريقة معمّقة من المتبرّعة، ويحفظ في قوارير معمّقة بعد تعقيمه مرّة أخرى في بنوك الحليب.

ولا يجفّف هذا اللّبن بل يبقى على هيئته السّائلة حتّى لا يفقد ما به من مضادّات الأجسام التي توجد في اللّبن الإنساني، ولا يوجد مثيلها في لبن الحيوانات مثل الأبقار والجواميس والأغنام[45].

وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكم إنشاء بنوك الحليب على قولين:

القول الأوّل: الجواز وهو قول بعض المعاصرين[46]

القول الثاني: منع إنشاء بنوك الحليب، وقال به بعض المعاصرين[47]، وبه صدر قرار مجمع الفقه الإسلامي[48].

والسّبب في اختلاف العلماء هو تصوّر هذه النّازلة، فتصوّر هذه النّازلة كان له الأثر في الحكم عليها.

فالقائلون بالجواز صوّروا المسألة كالتّالي[49]:

أنّ الهدف الذي أنشئت له البنوك هدف نبيل يؤيّده الإسلام، و إنّ إنشاء هذه البنوك لا يوقع في المحذور الشّرعي، لأنّ الرّضاع منها لا يتحقّق فيه نشر الحرمة، فالرّضاع المحرّم هو ما كان بمصّ الثدي فقط[50]، و ما عداه فلا يتعلّق به التّحريم، كما أنّ تعدّد المرضعات مع الجهل بكلّ واحدة منهنّ يمنع من انتشار المحرميّة للشكّ في وجود التّحريم من إحداهنّ، و التّحريم لا يثبت بالشكّ[51]، كما أنّ في إقامة هذه البنوك تحقيق جلب المصالح لهؤلاء الأطفال الذين لا تستطيع أمّهاتهم إرضاعهم و دفع المضار عنهم النّاتجة عن استعمال الحليب الصّناعي، و قد أمر الشّرع بالتّيسير على النّاس، ومن التّيسير عليهم إقامة مثل هذه البنوك.

أمّا القائلون بمنع إنشاء بنوك الحليب، فقد بنوا تصويرهم[52] لمسألة بنوك الحليب على رأي المختصّين و هم الأطبّاء، فعرضوا لهذه النّازلة ببيان سبب ظهور بنوك الحليب وتاريخها، وسبب اختيار لبن الأمّ على غيره، والطّريقة التي يتمّ بها جمع لبن الأمّهات المتبرّعات أو البائعات، وكيفية حفظه والأطفال المستفيدون من ذلك، والآثار السّلبية المترتّبة على ذلك، ومدى جدواها في الواقع، وأثرها على حياة هؤلاء الأطفال، و المشاكل الصحيّة المترتّبة على جمع اللّبن وحفظه وتعقيمه، ومدى الحاجة لمثل هذه البنوك في البلاد الإسلاميّة.

وبعد دراسة هذا التّصوير لمسألة بنوك الحليب من القائلين بالجواز وعدمه، انتهى مجمع الفقه الإسلامي إلى هذا القرار[53] : " بعد التأمل فيما جاء في الدراستين ومناقشة كل منهما مناقشة مستفيضة شملت مختلف جوانب الموضوع وتبين منها:

أولاً: أن بنوك الحليب تجربة قامت بها الأمم الغربيّة، ثم ظهرت مع التجربة بعض السلبيّات الفنيّة والعلميّة فيها فانكمشت وقلّ الاهتمام بها.

ثانيا: أن الإسلام يعتبر الرّضاع لحمة كلحمة النّسب يحرم به ما يحرم من النّسب بإجماع المسلمين، ومن مقاصد الشريعة الكليّة المحافظة على النّسب، وبنوك الحليب مؤدّية إلى الاختلاط أو الرّيبة.

ثالثاً: أن العلاقات الاجتماعيّة في العالم الإسلامي توفّر للمولود الخداج أو ناقص الوزن أو المحتاج إلى اللّبن البشري في الحالات الخاصّة ما يحتاج إليه من الاسترضاع الطّبيعي، الأمر الذي يغني عن بنوك الحليب.

قرّر ما يلي:

أوّلاً: منع إنشاء بنوك حليب الأمّهات في العالم الإسلامي.

ثانيا: حرمة الرّضاع منها "[54].

خاتمة

1 – التصوير الفقهي للنازلة هو إدراك حقيقتها كما هي في الواقع بكل جوانبها دون الحكم عليها أو إدراجها تحت أصلها الشّرعي الذي تنتمي إليه.

2 – مرحلة تصوير النّازلة في غاية الأهمّيّة، إذ تعتبر مقدّمة ضروريّة لتكييفها فقهيّا بعد ذلك، وكلّ خطأ في التّصوير يعقبه خطأ في التكييف والتنزيل الفقهيين.

3 – تتعدّد مصادر تصوّر النّازلة باختلاف كلّ واقعة وبحسب الواقع الذي وجدت فيه وما يحيط به من قرائن وأحوال يكون لها أثر على التصوّر الصّحيح للنّازلة. وعلى المفتي في النوازل الوصول إلى هذه المصادر ليتعرف منها على صورة النازلة، ومن هذه المصادر:

أ – مراجعة الخبراء بحقيقة النّوازل.

ب – معرفة المصطلحات الواردة في النّازلة وفهمها على حسب مراد أصحابها بها.

ج – سؤال المستفتي عن مراده ومعرفة ما يحتفّ بالنّازلة من قرائن وملابسات.

د – معرفة خصائص النّازلة من حيث الطّبيعة والنّشأة والتطوّر.

4 – على المجتهد أن يبني تصوّره للنّوازل وفق معايير ضابطة لعمله، تفضي به إلى المطلوب، وإلا لحقه التقصير في تصوير النازلة.

وأهمّ جوانب التّقصير في تصوير النّازلة ما يلي:

أ – البناء على ظاهر معنى المصطلحات ومفردات النّازلة، دون استجلاء واستيضاح مدلولات مفرداتها ومصطلحاتها على حقيقتها.

ب – إغفال تأريخ النّازلة وجذورها و أسبابها.

ج – عدم فقه الواقع المحيط بالنّازلة جغرافيّا واجتماعيّا وقانونيّا.

د – عدم تحليل القضيّة المركّبة إلى عناصرها الأساسيّة.

هـ – عدم التروّي في تصوير المسألة، والاستعجال في الحكم عليها.

هوامش

(1)ابن منظور محمد بن مكرم بن علي،"لسان العرب:"(بيروت: دار صادر، ط3، 1414 هـــ)، 473/4

(2) سورة آل عمران، الآية: 5

(3) الهويريني، وائل بن عبد الله، " المنهج في استنباط أحكام النّوازل: ص 268 " (مكتبة الرشد، ط1، 1430هـــ)

(4) المرجع نفسه، ص 268

(5) السعيد، خالد بن عبد العزيز، " تأصيل بحث المسائل الفقهية: ص 42 " (الرياض: دار الميمان للنشر و التوزيع، ط1، 1431ه/2010 م)

(6) الزمخشري، محمود بن عمرو، " أساس البلاغة: 38/2 " (تحقيق: محمد باسل، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1419 هـــ/ 1998 م)

(7) الحجوي، محمد بن الحسن الثعالبي، " الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي: 571/2" (تحقيق أيمن صالح شعبان، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1 1416ه/ 1995م).

(8) المرجع نفسه: 571/2

(9) القرضاوي، يوسف، " الفتوى بين الانضباط و التسيّب: ص 72 " (القاهرة: دار الصحوة للنشر والتوزيع، ط1، 1408هـــ/1988 م)

(10) سورة النمل، الآية: 78- 79

(1) بفتح الجيم وكسر المعجمة ثم تحتانية ساكنة أي بن عامر بن عبد مناة بن كنانة. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، " فتح الباري شرح صحيح البخاري: 57/8 " (تحقيق محب الدين الخطيب، بيروت: دار المعرفة)

(2) البخاري، محمد بن إسماعيل، " صحيح البخاري – كتاب المغازي – باب بعث النبي (عليه الصلاة والسلام) خالد بن الوليد إلى بني جذيمة – رقم 4084: 1577/4 " (تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت: دار ابن كثير، ط3، 1407ه/1987 م).

(3) ابن حجر، فتح الباري: 58/8

(4) الدارقطني، علي بن عمر، " سنن الدارقطني – كتاب في الأقضية و الأحكام – كتاب عمر (ض) إلى أبي موسى الأشعري (ض) – رقم 15: 206/4 " (تحقيق عبد الله هاشم، بيروت: دار المعرفة، 1386هـ/1966 م)؛ البيهقي، أحمد بن الحسين، " سنن البيهقي الكبرى – كتاب آداب القاضي – باب ما يقضي به القاضي و يفتي به المفتي – رقم 20134: 150/10 " (تحقيق عبدالقادر عطا، مكة الكرمة: مكتبة دار الباز، 1414ه/1994) ؛ ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، " الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار – باب ما جاء في الشهادات: 103/7-104 " (تح: محمد عطا ومحمد عوض، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000م).

قال ابن عبد البر: " وهذا الخبر روي عن عمر بن الخطاب (ض) من وجوه كثيرة من رواية أهل الحجاز وأهل العراق وأهل الشام ومصر والحمد لله " ابن عبد البر، " الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار: 104/7 " (تحقيق محمد عطا و محمد عوض، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1421هـ/2000 م).

و قال ابن القيّم – رحمه الله –: " وهذا كتاب جليل تلقاه العلماء بالقبول، وبنوا عليه أصول الحكم والشهادة " ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، " إعلام الموقعين عن رب العالمين: 68/1 "(تح: محمد عبد السلام، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ – 1991م).

و قال الشيخ الألباني – رحمه الله –: " وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين، لكنه مرسل، لأن سعيد بن أبي بردة تابعي صغير روايته عن عبد الله بن عمر مرسلة فكيف عن عمر. لكن قوله: " هذا كتاب عمر " وجادة وهي وجادة صحيحة من أصح الوجادات، وهي حجة ". الألباني، محمد ناصر الدين، " إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل: 241/8 " (بيروت، المكتب الإسلامي، ط2، 1405 هـ – 1985م).

(5) ابن القيم، إعلام الموقعين: 69/1

(6) المرجع نفسه: 82/1

(7) الحصين، عبد السلام بن إبراهيم، " تصوير النازلة و أثره في بيان حكمها: ص 925 " (ضمن أبحاث ملتقى: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة)

(8) ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، " مجموع الفتاوى: 36/29 " (جمع وتحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/1995م).

(9) ابن الصلاح، عثمان بن عبد الرحمن، " أدب المفتي والمستفتي: ص115 " (تح: موفق عبد الله، بيروت، مكتبة العلوم و الحكم، ط1، 1407هـ).

(20) القرافي، أحمد بن إدريس، " أنوار البروق في أنواء الفروق: 176/1 - 177 " (عالم الكتب)

(2) الحصين، تصوير النازلة: ص 926

(22) القرافي، أحمد بن إدريس، " الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام: ص 236 – 237 " (تح: عبد الفتاح أبو غدة، بيروت: دار البشائر الإسلامية، 1416هـ/1995 م).

(23) المصري، رفيق يونس، " المجموع في الاقتصاد الإسلامي: ص 442 " (دار المكتبي، ط1، 1426هـ).

(24) القرافي، الإحكام: ص 229

(25) القحطاني، مسفر بن علي، " منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة دراسة تأصيلية تطبيقية: ص317 " (بيروت، دار ابن حزم، ط1، 1424هـ/2003م).

(26) ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، " مصنف ابن أبي شيبة – كتاب الديات – باب من قال للقاتل توبة – رقم 27753: 435/5 " (كمال يوسف الحوت، الرياض، مكتبة الرشد، ط1، 1409هـ).

قال ابن حجر: رجاله ثقات. " التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير 187/4" (تح: حسن بن عباس، مصر، مؤسسة قرطبة، ط1، 1416هـ/1995م).

(27) السنوسي، عبد الرحمن بن معمر، " اعتبار المآلات ومراعاة نتائج التصرفات: ص 386– 387 " (الرياض، دار ابن الجوزي، ط1، 1424هـ).

(28) الحصين، صالح بن عبد الرحمن، " هل للتأليف الشرعي حق مالي: ص 12 " (مجلة العدل، العدد الخامس عشر، رجب 1423هـ، تصدر عن وزارة العدل بالمملكة العربية السعودية).

(29) الحجوي، الفكر السامي: 571/2

(30) اللويحق، جميل بن حبيب، " الأخطاء المنهجية في دراسة القضايا الفقهيّة المستجدّة: ص 998 " (ضمن أبحاث ملتقى: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة)

(3) القرضاوي، يوسف، " الاجتهاد المعاصر بين الانضباط و الانفراط: ص 71 و 95 " (بيروت، الكتب الإسلامي، ط2، 1418هـ/1998 م).

(32) اللويحق، الأخطاء المنهجية: ص 999؛ الصاعدي، منال سليم، " مراحل النظر في النازلة الفقهية: ص 962 " (ضمن أبحاث ملتقى: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة)؛ البنا، محمد عبد اللطيف، " تصوير النازلة دراسة فقهية تطبيقية: ص 1600 " (ضمن أبحاث ملتقى: نحو منهج علمي أصيل لدراسة القضايا الفقهية المعاصرة) ؛ المصلح، خالد بن عبد الله، " النوازل الفقهية عند الشيخ ابن عثيمين دراسة تأصيلية تطبيقية: 1758/4 " (مطبوع ضمن بحوث ندوة الشيخ محمد بن صالح العثيمين العلمية المنعقدة بجامعة القصيم، كلية الشريعة و الدراسات الإسلامية: 6-1432/11/7هـ)

(33) اللويحق، الأخطاء المنهجية: ص 999 ؛ القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل: ص 334.

(34) الصاعدي، مراحل النظر في النازلة: ص 963؛ البنا، تصوير النازلة: ص 1601

(35) القرافي، الإحكام: ص 236 – 237؛ القحطاني، منهج استنباط أحكام النوازل: ص

(36) سنن البيهقي الكبرى – كتاب آداب القاضي – باب من يشاور – رقم 20111: 112/10؛ سنن أبي داوود – كتاب العلم – التوقي في الفتيا – رقم 3657: 499/5 بلفظ " من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه ". قال الحاكم: حديث صحيح على شرط الشيخين، و لم يخرجاه، و لا أعلم له علة. الحاكم، محمد بن عبد الله، " المستدرك على الصحيحين: 215/1 " (تح: عبدالقادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1990 م)

(37) ابن القيم، إعلام الموقعين: 64/1

(38) وهو قول الشيخ الألباني والشيخ ابن باز والشيخ صالح الفوزان وهو قول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالسعودية. ينظر هذا القول في المراجع التالية: " فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية و الإفتاء: 454/1 – 499 " (جمع وترتيب أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الرياض، دار المؤيد، ط1، 1424هـ)؛ ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، " مجموع فتاوى و مقالات متنوعة: 210/4-223 " (جمع وإشراف محمد بن سعد الشويعر، الرياض، دار القاسم، 1420هـ)؛ صبري، أحمد بن نصر الله، " أساس الباني في تراث الألباني فقه الألباني بين السؤال والجواب 2372/4-2375 "(طنطا، دار الصحابة للتراث، ط1، 1428هـ/2008م).

(39) وهو قول الشيخ ابن عثيمين والشيخ القرضاوي والشيخ جاد الحق والشيخ محمد بخيت المطيعي والشيخ سيد سابق والشيخ عبد المحسن العبيكان والدكتور عبد الرحمن عبد الخالق والدكتور الغرياني وكثير من المعاصرين. ينظر هذا القول في المراجع التالية: العثيمين، محمد بن صالح، " مجموع فتاوى و رسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين: 262/2-266 " (جمع وترتيب فهد بن ناصر السليمان، الرياض، دار الوطن، 1313هـ)؛ جاد الحق، علي جاد الحق، " فتاوى إسلامية: 22/1 " (مصر، دار الفاروق للنشر والتوزيع، ظ1، 2005 م)؛ القرضاوي، يوسف، " الحلال و الحرام في الإسلام: ص 103 " (القاهرة، مكتبة وهبة، ط22، 1418هـ/1997 م)؛ الغرياني، الصادق عبد الرحمن، " مدونة الفقه المالكي: 335/2 " (بيروت، مؤسسة الريان، ط1، 1423هـ/2002 م).

(40) جزء من حديث أخرجه البخاري – كتاب البيوع – باب التجارة فيما يكره لبسه للرجال والنساء – رقم 1999: 742/2 ؛ وأخرجه مسلم – كتاب اللباس والزينة – باب تحريم تصوير صورة الحيوان – رقم 2107: 1669/3

(4) علي واصل، محمد بن أحمد، " أحكام التصوير في الفقه الإسلامي: ص 330 " (الرياض، دار طيبة للنشر و التوزيع، ط1، 1420ه/1999 م) ؛ القرضاوي، الحلال و الحرام: ص 104

(42) الغرياني، مدونة الفقه المالكي: 335/2

(43) ابن عثيمين، مجموع الفتاوى: 265/2

(44) كنعان، أحمد محمد، " الموسوعة الطبية الفقهية: ص 351 " (بيروت، دار النفائس، ط1، 1420هـ/2000 م)

(45) زهير أحمد السباعي و محمد علي البار، " الطبيب أدبه و فقهه: ص 351 " (دمشق، دار القلم،ط1، 1413هـ/1993 م)

(46) هو قول كل من: الشيخ أحمد هريدي، الشيخ عبد اللطيف حمزة، الشيخ عطية صقر، الدكتور يوسف القرضاوي، الدكتور خالد المذكور، الشيخ عز الدين توني، الشيخ محمود المكادي، الدكتور عبد الحليم عويس. ينظر: مرحبا، اسماعيل، " البنوك الطبية البشرية وأحكامها الفقهية: ص 330 - 331 " (السعودية: دار ابن الجوزي، ط1، 1429هـ) ؛ زهير السباعي، علي البار، الطبيب أدبه و فقهه، ص 351

(47) وهو قول كل من: الشيخ محمد صالح بن عثيمين، الشيخ مختار السلامي، الشيخ رجب التميمي، الدكتور بكر بن عبد الله أبو زيد، الدكتور أحمد عبد العزيز الحداد، الشيخ عبد الرحمن النجار، الشيخ محمد حسام الدين، الدكتور عبد الله الطريقي، الشيخ عبد الله البسام، الشيخ تقي عثماني. ينظر: مرحبا، البنوك الطبية البشرية، ص 333.

(48) وذلك في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من 10 – 16 ربيع الآخر 1406هـ/22 – 28 ديسمبر 1985 م.

(49) ينظر تصوير المسألة: زهير السباعي، علي البار، الطبيب أدبه و فقهه: ص 365 ؛ مرحبا، البنوك الطبية، ص 333 – 335؛ الحصين، تصوير النازلة: ص 932.

(50) وهو مذهب الظاهرية ورواية عن الإمام أحمد. ينظر: ابن حزم، المحلى: 7/10؛ ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، " المغني: 139/8 " (بيروت، دار الفكر، ط1، 1405هـ)؛ ابن مفلح، محمد المقدسي، " الفروع: 436/5 " (تحقيق أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1418هـ)؛ المرداوي، علي بن سليمان،" الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: 336/9 " (تح: محمد حامد الفقي، بيروت، دار إحياء التراث العربي).

(51) إذا وقع الشك في أمور الرضاعة فإنه لا يحرم وهو مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة. ينظر المراجع التالية: ابن نجيم، زين الدين، " البحر الرائق:238/3 "(بيروت، دار المعرفة، ط2)؛ ابن عابدين، محمد أمين بن عمر،" حاشية ابن عابدين: 212/3 "(بيروت، دار الفكر، 1421هـ/2000 م)؛ النووي، يحي بن شرف الدين، " روضة الطالبين وعمدة المفتين: 9/9 " (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1405هـ)؛ الشربين، محمد بن أحمد الخطيب، " معني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: 36/5 " (بيروت، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/ 1994 م)؛ ابن قدامة، المغني: 138/8؛ المرداوي، الإنصاف: 348/9

(52) ينظر تصوير المسألة عند المانعين في المراجع التالية: مرحبا، البنوك الطبية: ص 335 – 338 السباعي، البار، الطبيب أدبه و فقهه: ص 355 – 360

(53) المؤتمر الثاني بجدة من 10 – 16 ربيع الثّاني 1406هـ/22 – 28 ديسمبر 1985 م.

(54) البسام، عبد الله بن عبد الرحمن،" توضيح الأحكام من بلوغ المرام: 17/6 – 18 " (مكة المكرمة: مكتبة الأسدي، ط5، 1423هـ/2003 م